Al-rafidain of Law (ARL)

https://alaw.uomosul.edu.iq

Administrative Protection of Public Funds

Safar Yousif Salem[1]
College of Law/ Al-Nour University
safarhaji1973@gmail.com

Hassan Mohamed Ali[2]
College of Law/ Al-Nour University
hasan.albanan@yahoo.com

Article information

Article history
Received 27 October, 2021
Revised 22 November, 2021
Accepted 2 December, 2021
Available Online 1 March, 2024

Keywords:
- Administrative protection
- Public fund
- Administrative control
- Removal of abuse

Correspondence:
Safar Yousif Salem
safarhaji1973@gmail.com

Abstract

In Egypt and Iraq, legislators have established robust legal mechanisms to safeguard public funds through both preventive and punitive measures. Preventive measures are aimed at averting harm to public funds before it occurs, often involving administrative authorities imposing restrictions on individuals to prevent activities that could jeopardize public finances. On the other hand, punitive measures are designed to rectify any harm already inflicted on public funds by holding wrongdoers accountable for their actions and the associated costs. By implementing these measures, public funds are protected, restored, and preserved for the benefit of the public.

Doi: 10.33899/alaw.2021.132016.1180
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الحماية الإدارية للمال العام

سفر يوسف سليم
كلية القانون/ جامعة النور

حسن محمد علي
كلية القانون/ جامعة النور

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٧ تشرين الأول، ٢٠٢١
التعديلات ٢٢ تشرين الثاني، ٢٠٢١
القبول ٢ كانون الأول، ٢٠٢١
النشر الإلكتروني ١ آذار، ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الحماية الادارية
- المال العام
- الضبط الاداري
- ازالة التجاوز

المستخلص

نظراً للأهمية التي يحظى به المال العام فقد عمد المشرع في مصر والعراق الى منح الادارة وسائل قانونية فعالة لحماية المال العام، وهي اما ان تكون رسائل سابقة وقائية، او تكون وسائل لاحقة عقابية.

والوسائل الوقائية تهدف الى حماية المال العام من الضرر قبل وقوعه، وقد يتحقق ذلك بواسطة سلطات الضبط الاداري عن طريق تقييد حريات الافراد، كمنع ممارسة نشاط معين، اذا كان من شأن تلك الممارسة الحاق ضرر بالمال العام اما الوسائل العقابية فيقصد بها ازالة الضرر الواقع على المال العام، من خلال ازالة التجاوز الواقع عليه وتحميل المخالف تكاليف الازالة، فضلاً عن ذلك ادامته وتجديده بعد تعرضه للضرر بغية ضمان استمرار تخصيصه للمنفعة العامة.

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي:

للمال العامّ أهمّيّة كبرى إذ يُعدّ العصب الرئيس للنظام الاقتصاديّ للدّولة، ويتوقّف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واستمرار، وهذا ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات وتطوّرها وتقدّمها، وانسجاماً مع هذه الأهمية فقد أقرّت التشريعات المختلفة وأيدها بذلك القضاء امتيازات عدّة، تمثّلت بمجموع من الوسائل تلجأ إليها الإدارة إذا ما رأت أنّ هناك فعلاً قد وقع أو على وشك الوقوع من شأنه إعاقة تخصيص المال العام للغرض المخصّص له ومن ثم الإضرار بالمصلحة العامة.

ثانياً: اهمية البحث:

تتمثل اهمية الدراسة في منح المشرع للإدارة صلاحيات قانونية تهدف الى حماية المال العام، فكلما كانت تلك السلطات متعددة ومتنوعة ادت بلا شك الى حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

ثالثاً: اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث بعدم وجود قواعد قانونية موحدة للحفاظ على المال العام والانتفاع به من قبل جمهور المواطنين، بالإضافة الى ان الادارة لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لصيانة الأموال العامة وتحميل المخالف نتائج الضرر الواقع على المال العام.

رابعاً: منهجية البحث:

تقوم الدارسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وعرض الاحكام القضائية والآراء الفقهية التي تتعلق بالبحث، كما انه اتبعنا المنهج المقارن والقائم على المقارنة بين النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع في كل من مصر والعراق وبين أحكام القضاء الإداري والفقه بين الدول.

خامساً: نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث في دراسة الحماية الادارية للمال العام، مستبعدين الحماية المدنية والجنائية من دراستنا هذه، اذ وتعد الحماية الادارية احد الوسائل الفعالة التي تحمي المال العام وتصونه من الاهدار.

سادساً: هدف البحث:

لبيان دور الادارة في حماية المال العام والمحافظة عليه من الضياع والهدر وفقاً للسلطة التي منحها المشرع للإدارة بحماية هذه الاموال.

سابعاً: هيكلية البحث:

اقتضى موضوع البحث تقسيمه على مطلبين ووفق ما يأتي:

المطلب الاول/ الحماية الوقائية للمال العام.

الفرع الاول/ منع جرائم الاعتداء على المال العام.

الفرع الثاني/ تحديد قواعد استعمال الاموال المخصصة للاستعمال الجماعي.

الفرع الثالث/ تحديد قواعد الاستعمال الفردي للمال العام الجماعي.

الفرع الرابع/ تحديد استعمال الاموال العامة المخصصة للمرافق العامة.

المطلب الثاني/ الوسائل العلاجية لحماية المال العام

الفرع الاول/ ازالة التجاوز على الاموال العامة.

الفرع الثاني/ حماية الاموال العامة.

الحماية الإدارية للمال العام

-دراسة مقارنة-

تتمتع الإدارة بوسائل عَدة لحماية المال العام منها ما يهدف الى إزالة الأضرار التي تصيبه ومعاقبة من أحدثها إن وجد، ومنها ما يبتغي الحيلولة دون وقوع هذه الأضرار، بهدف ضمان استمرار تخصيصه للمنفعة العامة، إذ أن هذا التخصيص يحتم على المشرع وضع قواعد متميزة لحمايتها، لا سيما أن كثيراً منها يكون مخصصاً لانتفاع الأفراد بصورة مباشرة مما يجعلها عرضة للاعتداء، كالأموال العامة العقارية، التي يكون للإدارة بصددها تقييد حرية الأفراد عند استعمالها، وإلزام الملاك المجاورين بخطوط التنظيم، لوقايتها من الضرر، أما الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، والتي يستعملها الأفراد بصورة غير مباشرة لغرض التمتع بخدمة المرفق العام، فاستعمالها لا يكون مباحاً بصورة مطلقة، بل هناك قيود تقررها الإدارة المتخصصة، بغية ضبط استعمالها لحمايتها، وهذه القيود تتفاوت شدتها من مرفق لآخر بل في المرفق نفسه، فهناك أموال مخصصة لمرفق الصحة مثلًا يمكن أن يستعملها الأفراد دون إذن مسبق عند ارتياد المستشفى، نحو مقاعد الجلوس، في حين أدوات العملية الجراحية لا يمكن استعمالها، وهناك أموال مخصصة لمرفق عام يُحظر استعمالها على الأفراد بصورة مطلقة كالأموال المخصصة للمرافق الأمنية.

وعليه، يمكن تبيان سبل الحماية الإدارية للمال العام، في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: الحماية الوقائية للمال العام.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية للمال العام.

المطلب الأول

الحماية الوقائية للمال العام

يُعد استعمال المال العام من أكثر الأمور أهمية وخطورة، لأنه يجعلها أكثر عرضة للتعدي، وفي الوقت ذاته أنه ضروري وأساسي في مجال الملكية العامة، إذ بدون الاستعمال لا يمكن أن تتحقق المنفعة العامة المخصصة من أجلها هذه الأموال، كما إن استعمال بعض هذه الأموال يُعد ممارسة للحريات التي كفلها الدستور والقانون، كحرية التنقل بوساطة الطرق، لذا كان لا بد للإدارة من وضع قواعد تضبط استعمال هذه الأموال،

للحيلولة دون الأضرار بها، وفي الوقت ذاته تحول دون تخطي الحدود المسموح بها لحقوق الأفراد.

وهناك أكثر من صورة لحماية المال العام، بواسطة الضبط الإداري، سواء كانت الحماية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولتوضيح ذلك سوف نقسم المطلب الى اربع فروع وكما يأتي:

الفرع الاول

منع جرائم الاعتداء على المال العام

يمارس عضو الضبط المتمثل في الشرطة تحديدًا، سلطة الضبط القضائي والإداري[١] في الوقت ذاته، وعندما يمارس سلطة الضبط الإداري، فهو يهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها بغية المحافظة على النظام العام[٢]، ويشمل هذا الإجراء الجرائم كافة، ومن ضمنها جرائم الأموال العامة، التي لا تخرج بطبيعة الحال عن طائفة هذه الجرائم، إذ يستعين أعضاء الضبط بوسائل متعددة تساعدهم في منع جرائم الأموال العامة، أو الحد منها، وذلك بتأمين حراسة البنوك المختلفة، عن الطريق التواجد المستمر في الشوارع، والميادين العامة، والفرعية لتقليل أو الحد من فرص ارتكاب الجرائم بصورة عامة، وجرائم الاعتداء على المال العام بصورة خاصة[٣].

هذا وبغية ضمان حماية فعالة لأنواع الأموال العامة ذات الأهمية، فقد خصصت لها حماية خاصة، كشرطة الطاقة لحماية الثروات النفطية والطاقة الكهربائية، والشرطة المختصة بحماية الآثار وشرطة حماية الأنهار، وشرطة النقل والمواصلات، وغيرها، وفي العراق توجد مديرية حماية الطاقة التي تختص فضلًا عن حماية الطاقة الكهربائية، بضبط

(1) Rousset. Michel & Rousset. Olivier, Droit administrative L'action administrative, Deuxième edition, (PRESSES UNIVERSITAIRES DE, GRENOBLE | 2004) p.92.

(٢) عامر أحمد المختار، تنظيم سلطات الضبط الإداري في العراق، (دار النشر، بغداد، جامعة بغداد| ١٩٧٥)، ص٤

كذلك د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن| ٢٠٠٨)، ص ٢٦٧.

(٣) د. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ط١، (إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر| ٢٠٠٦)، ص٣٩٤.

النفط ومشتقاته المعد للتهريب، وحجز المركبة أو أي واسطة نقل أخرى مستعملة بالتهريب، وإحالة المتهمين الى المحكمة المختصة[١].

الفرع الثاني

تحديد قواعد استعمال الأموال العامة المخصصة للاستعمال الجماعي

من المعروف أن الفقه يقسم الأموال العامة الى أموال عامة مخصصة للمرافق العامة كالمستشفيات والمدارس العامة، وأموال مخصصة للانتفاع المباشر، كالطرق والجسور والمنتزهات العامة وغيرها[٢]، وتخضع هذه الأموال الأخيرة الى ثلاثة مبادئ هي:

- حرية الاستعمال[٣].
- المساواة بين المنتفعين[٤].
- مجانية الاستعمال[٥].

فالإدارة لها بموجب سلطة الضبط الإداري العام إصدار الأنظمة العامة لتنظيم استعمال الأفراد للأموال العامة، كتنظيم السير على الطريق العام، واستعمال المركبات الخاصة بموجب ترخيص للقيادة[٦]، أو تحويل المرور في اتجاه واحد، أو منع الباعة المتجولين من الوقوف بعرباتهم في أماكن معينة، وبما يحقق ضمان سلامة المال العام، واستمرار استخدامه بصورة تتفق مع الغرض المخصص له[٧].

---

(١) المادة (٥/ رابعًا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د. علي أحمد اللهيبي، استعمال الأموال العامة المخصصة للاستعمال المباشر، (مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان الحادي والثاني عشر| ٢٠١٠)، ص١٣٧.

(٣) نصت المادة(١/٢٢٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن (لكل شخص حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة فلا يضر غيره....).

(٤) د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة | ٢٠١١)، ص٣٥٤.

(٥) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، د، م، ١٩٧٥، ص٣٧.

(٦) القسم الثاني من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤(الملغي).

(٧) د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٨٥)، ص ٣٧٨؛ د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، (دار النهضة العربية للنشر=

الفرع الثالث

تحديد قواعد الاستعمال الفردي للمال العام الجماعي

يُقسم الاستعمال الفردي للمال العام الى استعمال فردي اعتيادي، واستعمال فردي غير اعتيادي، ويكون الاستعمال الفردي اعتيادياً، عندما يكون المال العام قد استعمل في الغرض الذي أُعُد له[١].

وهذا النوع من الاستعمال يخضع لذات القواعد التي تحكم الاستعمال الجماعي، بيد أن هناك سلطات ضبطية للإدارة يراد منها إضفاء الحماية الإدارية للمال العام موضوع الاستعمال، وتتمثل هذه السلطات بإنهاء الاستعمال الفردي الاعتيادي، إذا خرج الفرد بالمال عن الغرض الذي أعد له، كما لها أن تخضع هذا النوع من الاستعمال لإذن سابق[٢].

أما الاستعمال الفردي غير الاعتيادي للمال العام، فيكون كذلك، فيما إذا انفرد فرد باستعماله، مع استعماله لغير الغرض الذي أعده له أصلًا، وهو استعمال غير اعتيادي لأن الرصيف في أصله لم يُعد لاستعمال المقاهي[٣]. بيد أن الأصل في استعمال الأموال العامة الجماعية استعمالاً فرديّاً غير اعتيادي محظور، لكن يمكن أن يتحقق ذلك بعد الموافقة المسبقة للإدارة[٤]، حتى تتحقق الإدارة في كل حالة على حدى من أن هذا الاستعمال لا يهدد الأموال العامة والغرض الذي خصصت من أجله، وعدم الحصول على الموافقة المسبقة من

=والتوزيع، القاهرة | ١٩٩٨)، ص ٢٨٢؛ د. محمد عبد المحسن المقاطع، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت، (مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني| ١٩٩٨)، ص٢٥٥.

(١) د. علي أحمد اللهيبي، مصدر سابق، ١٤٢.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، (دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر| ١٩٨٣)، ص ١٨٣؛ د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، بيروت، (دار النهضة العربية|١٩٦٩)، ص ٥٥١.

(٣) د. نذير بن محمد الطيب اوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض| ٢٠٠١)، ص١٠٤.

(٤) قررت محكمة التمييز بهذا الشأن بما يلي:(لا يجوز إنشاء أكشاك خشبية إلا بإجازة من الجهة المختصة وكانت هناك ضرورة بمقتضى التعليمات التي يصدرها أمين العاصمة) القرار رقم ٨٣٨/ح/١٩٦٤ في ١٩٦٤/٧/٢٠، (مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول| ١٩٦٦)، ص١٧.

قبل الإدارة يعطيها الحق في إنهاء هذا الاستعمال، وإزالة آثاره بالطريق الإداري دون اللجوء الى القضاء[١].

الفرع الرابع

تحديد قواعد استعمال الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة

إن هذه الأموال لا يستطيع الأفراد استعمالها إلا بطريقة غير مباشرة من خلال الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، ويخضع استعمالها للقواعد التي تحكم المرفق المخصصة لخدمتها[٢]، إذ إن هذه الأموال المخصصة للمرافق العامة لا تكون مباحة لجميع الأفراد، وإنما يكون دخول المرافق العامة مقصوراً على الأفراد الذين لهم طبقاً للقوانين والأنظمة حق الانتفاع بخدماته، ومن ثم الانتفاع بالأموال العامة المخصصة له[٣].

فمن شأن إباحة استعمال أموال المرفق العام لجميع الأفراد دون ضوابط الإضرار بالمال العام لذا، فاستعمال الإدارات المختصة لسلطات الضبط الإداري المتمثلة بوضع

(١) نصت الفقرة (٩) من الفصل الثاني من قانون الري والصرف المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ على أن: "... لا يجوز اجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الري على إلا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص".
ونصت الفقرة(١٤) من الفصل الثاني من قانون الري والصرف المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ على أنه: "... يجوز بقرار من وزارة الري إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها في الموعد التي تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول".

(٢) ويراد بهذه القواعد القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم المرفق العام ولذلك يطلق عليها أحيانًا(بلوائح المرافق العامة)، والتي قد تصدر دون الاستناد إلى قانون من السلطة التشريعية، لذا قد تسمى:(بالقرارات التنظيمية المستقلة أو القائمة بذاتها)، يراجع، حيدر نجيب أحمد المفتي، علاقة القانون الإداري بالقانون المدني في حدود المال العام، كلية الحقوق، جامعة ديالي، ٢٠٠٩، ص١٨، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ على الموقع الإلكتروني: http://www.law.uodiyala.edu.iq تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٢١م.

(٣) محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

قواعد دخول واستعمال الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، له أثر كبير في حماية المال العام وبدونه يمكن أن تتعرض هذه الأموال الى الضرر[١].

المطلب الثاني

الوسائل العلاجية للمال العام

إن وسائل الإدارة الوقائية لحماية المال العام مع أهميتها فهي غير كافية لدرء الضرر عن المال وضمان استمرار تخصيصه للمنفعة العامة، إذ أن هذا التخصيص قد يتعرض للانقطاع، عندما يقوم الأغيار بوضع اليد على المال العام العقاري بصورة تحرم الآخرين من الانتفاع به بدون سند قانوني، أو بسبب تعرض سلامة المال المادية للضرر نتيجة الاستعمال المستمر، وهذا ما يسوغ للإدارة استخدام الوسائل الكفيلة لإعادة تخصيصه للغرض المخصص له أصلًا، وأن هذه الوسائل تتمثل بإزالة التجاوزات على الأموال العامة العقارية والتزام الإدارة بصيانة المال العام، وكما يأتي:

الفرع الاول

إزالة التجاوز على الأموال العامة

يُعد التجاوز على المال العام من الظواهر السلبية التي من شأنها أن تتسبب بحرمان مجموع الأفراد من الانتفاع به، وقد عرف المشرع العراقي التجاوز في البند أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بأنه:(يُعد تجاوزاً التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية.

١.البناء سواء أكان موافقاً أو مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن.

٢.استغلال المشيدات.

٣.استغلال الأراضي)[٢].

(١) المصدر نفسه، ص ٢٧٦.

(٢) يراجع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١م.

ويلاحظ من النص أعلاه، بأنه لا يعد تجاوزاً إلا التصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن، وبذلك يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات الآتية:

١. إنّ المشرع العراقي لم يقصر معالجة التجاوزات على الأموال العامة العقارية، بل شمل جميع عقارات الدولة سواء كانت عامة أم خاصة.

٢. لا تسري أحكام هذا القرار على التجاوزات التي تقع على العقارات الواقعة خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن.

وقد أشار القضاء العراقي الى مصطلح التجاوز بالعديد من أحكامه، سواء كان حاصلاً من الأفراد اتجاه أموال الإدارة أو بالعكس[١] مستنداً بذلك على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه آنفاً، فقد جاء بحكم محكمة استئناف ديالى الاتحادية(... إذ كان على القائمقام أو الجهة المالكة للعقار المتجاوز عليه تحريك دعوى جزائية بحق المتجاوز... حسب ما نصّت عليه الفقرة(٣) من البند(سادسًا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٤ في ٢٠٠١/٦/٢٧)[٢] وقد جاء في قرار محكمة التمييز وهي بصدد النظر بالطعن المقدم أمامها(**أن المدعي عليه قد تجاوز بدون حق أو مسوغ قانوني على العقار**)[٣].

هذا وقد استعمل المشرع المصري مصطلح التعدي بدلاً من التجاوز، وهذا واضح من نص المادة (٩٧٠) من القانون المدني المصري المعدلة بالقانون ذي العدد ٤٧ لسنة

(١) إذ جاء بقرار محكمة التمييز ما يأتي:(...وحيث أن الجزء المتجاوز عليه تم ضمه إلى الطريق العام وبذلك لا يمكن إزالة ذلك التجاوز المتعلق بالمصلحة العامة....) راجع: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٥٨٤/الهيأة المدنية العقار /٢٠٠٩ /ت٧٤٦)، في ٢٠٠٨/٤/١، قرار غير منشور.

(٢) حكم محكمة استئناف ديالى الاتحادية، المرقم ٢. في ٢٠٠١/٥/١٩، منشور في قاعدة التشريعات العراقية، مصدر سابق.

(٣) يراجع قرار محكمة التمييز المرقم(٧١٢-م٢-٢٠٠٣) أشاره إليه، ذكرى عباس علي ناصر الدايني، وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الاموال العامة، (رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد| ٢٠٠٥)، ص١٢.

١٩٥٧ وبالقانون ذي العدد ٣٩ لسنة ١٩٥٩ والقانون ذي العدد ٥٥ لسنة ١٩٧٠[١]، ونص المادة (٤/٢٦)[٢] من قانون الحكم المحلي ذي العدد ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر التعدي(التجاوز) بأنه "... العدوان المادي الذي يتجرد من أي أساس قانوني يستند إليه...."[٣].

أما عن إجراءات إزالة التجاوز فبالنسبة الى المشرع المصري يكون حسم أمره فيما يتعلق بإجراءات إزالة التعدي على الأموال العامة، إذ نصت المادة(٩٧٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن:(....لا يجوز تملك أملاك الدولة الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوحدات العامة أو الهيئات أو شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدي عليها يكون للوزير المختص حق إزالته إداريّاً)، كما نصت المادة(٤/٢٦) من قانون الادارة المحلية المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري) ونصت المادة(٢٧) من ذات القانون على(يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح.....).

---

(١) نصت المادة (٩٧٠) من القانون المدني المصري على (.... لا يجوز تملك أملاك الدولة الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوحدات العامة أو الهيئات أو شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال المشار اليها في الفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدي عليها يكون للوزير المختص حق إزالته إداريّاً).

(٢) نصت المادة (٤/٢٦) من قانون الحكم المحلي المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن:(للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري).

(٣) المحكمة الإدارية العليا، الطعن ٢٤٥٩ و٢٥٠٥ لسنة٣٤ ق عليا في ١٩٩٧/١/١٩.والطعن رقم ٩٠٨لسنة ٣٦ق عليا، في ١٩٩٥/٨/٢٠. أشار إليهما، أسامة عثمان، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ٢٠٠٤)، ص ١٢٢٩ وما بعدها.

أما ما يتعلق بإزالة التجاوزات في القانون العراقي فيجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: التجاوزات الواقعة على الأموال العامة الواقعة خارج التصاميم الأساسية للمدن، فهي تخضع لأحكام القوانين التي تنظم كل نوع من الأموال العامة، فمثلاً التجاوزات الواقعة على محرمات الأنابيب والمنشآت النفطية الواقعة خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن تخضع إلى قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧.٧لسنة ١٩٧٩[١]، و٢٧٣ لسنة ٢٠٠١[٢] كما نظم قانون استغلال الشواطئ رقم٥٩ لسنة ١٩٨٩ التجاوزات الواقعة على محرمات الأنهار[٣].

---

(١) إذ نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧.٧ لسنة ١٩٧٩ على أن:(١- يمنع اي تجاوز على محرمات الانابيب الناقلة للنفط الخام والغاز والمنشآت النفطية الاخرى الكائنة داخل المدن أو خارجها ٢- لوزارة النفط ان تنذر المتجاوز برفع التجاوز الواقع خلافًا لأحكام الفقرة(١) من هذا القرار خلال مدة مناسبة على ألا تقل عن سبعة ايام من تاريخ تبلغه، وللمتجاوز ان يعترض لدى الوزير خلال المدة المذكورة ويكون قراره بقبول الاعتراض أو رفضه قطعياً وفي حالة رفض الاعتراض أو عدم الاعتراض أو عدم تقديمة ضمن المدة يكلف المتجاوز برفع التجاوز خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبلغه وبانتهائها تقوم الوزارة بذلك على نفقة المتجاوز وتستوفي المصاريف منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ ٣- لا تسمع دعوى ناشئة عن تطبيق هذا أحكام هذا القرار...).

(٢) إذ نصت المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠١على ما يأتي:(١- تمنع اقامة أو إضافة اية منشآت ثابتة أو مؤقتة، بعد نفاذ هذا القرار، ضمن اراضي الحقول والعمليات النفطية من اية جهة كانت الا بعد استحصال موافقة وزير النفط ٢- ترفع المنشآت التي لم تستحصل موافقة وزير النفط على اقامتها، ويتحمل المخالف نفقات رفعها).

(٣) إذ نصت المادة (١٠) من قانون استغلال الشواطئ العراقي رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩على(أولاً: تنفذ الاحكام بإزالة المخالفة بعد اكتسابها درجة البتات وذلك بان يوجه مهندس الري المختص اخطار إلى المدان بإزالتها خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يزلها تقوم دائرة الري بإزالتها على نفقته، ثانياً: إذا كان يخشى في بقاء المخالفة من ضرر على الانفس أو الاموال تقوم دائرة الري بإزالتها على نفقة المخالف على وجه الاستعجال بقرار من وزير الري أو من يخوله، ثالثاً: تستوفى من المخالف وفقا لإحكام قانون تحصيل الديون الحكومية تكاليف إزالة المخالفة مضافا إليه تحميلات إدارية بنسبة ٢٠%).

وقد نظم قانون الغابات والمشاجر ذي العدد ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ التجاوزات الواقعة على الغابات المملوكة للدولة[١].

ويرى الباحث أنه من الأفضل للمشرع العراقي سن قانون يوحد من خلاله إجراءات إزالة التجاوز والجهة الإدارية المختصة بها، والعقوبات التي تفرض على المتجاوزين بصرف النظر عن وقوع هذه الأموال داخل التصاميم الأساسية للمدن أو من عدمه منعاً لتداخل الاختصاصات[*].

الحالة الثانية: التجاوزات الواقعة على الأموال العامة داخل حدود التصاميم الأساسية للمدن، ولإعطاء صورة واضحة عن الإجراءات المتبعة بهذا الشأن لإزالة التجاوزات يقتضي أن نميز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: إجراءات إزالة التجاوز قبل عام ٢٠٠٨:

كانت إزالة التجاوز على أموال الدولة قبل عام ٢٠٠٨ تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ الذي نص على إزالة جميع التجاوزات بعد نفاذه[٢].

وقد حدد القرار الجهة المختصة بإزالة التجاوز على النحو الآتي: –

نص البند ثالثاً من القرار على ما يأتي:(تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها أو التي تحت ادارتها أو إشرافها أو حيازتها ورفع تقارير دورية بشأنها الى الوزير المختص أو

---

(١) إذ نصت المادة(٢٠) من قانون الغابات والمشاجر العراقية قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على ما يلي: (يعاقب بغرامة مقدارها(١٠٠٠٠٠) مئة إلف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً وإلزامه بإزالة المخالفة من قبله أو على نفقته كل من اعتدى على أراضي الغابات والمشاجر ولم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الآتية: أولاً: الحراثة والزراعة لغير الأغراض المخصصة للغابات. ثانياً: إلقاء الأنقاض والنفايات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة، ثالثا: مد خطوط الماء والكهرباء والهاتف والمجاري والقنوات والطرق).

(*) نقترح أن يختص بإزالة التجاوزات في القانون العراقي كل من الوزير في حدود اموال وزارته والمحافظ ضمن حدود وحدته الإدارية تماشيًا مع مبدأ اللامركزية الإدارية.

(٢) يراجع بشأن التشريعات والتعليمات التي صدرت بشأن التجاوزات الواقعة على أموال الإدارة، التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلدية، إعداد سعيد حمدان غزال وهيفاء محمود بهجت، الجزء الأول، ٢٠٠٢، ص٣٨١ وما بعدها.

رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز وتستحصل التكاليف من المتجاوز صفقة واحدة وفق احكام الفقرة ٢ / ج من البند خامسا من هذا القرار)[١] كما نص البند(رابعاً) منه على إنّه(إذا تعذر رفع التجاوز وازالته من اللجنة الفرعية المشكلة بموجب احكام البند ثالثا من هذا القرار، بسبب يقتنع به الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فيتم اشعار المحافظ المختص بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة المذكورة بشان ازالة التجاوز والاسباب التي حالت دون إزالته للإيعاز الى اللجنة المشكلة بموجب البند خامسا من هذا القرار لإزالة التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة لا تزيد على ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الايعاز بإزالته)[٢] وقد نص البند(خامساً) على(١ – تشكل لجنة بقرار من المحافظ في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وعضوية ممثل عن كل من: - أ – وزارة المالية، ب – وزارة الزراعة، ج – البلدية المعنية، د – دائرة التسجيل العقاري، هـ – الجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها ٢– تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذا البند ما يأتي: -أ – اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز الواقع بعد تاريخ نفاذ هذا القرار على نفقة المتجاوز خلال مدة ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الايعاز اليها بإزالته وفق احكام هذا القرار، ب – تقدير أجر المثل عن مدة التجاوز وقيمة الأضرار الناجمة عنه، ج – الزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه وضعف اجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز ١. عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه الا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة) [٣].

ويمكن للباحث أن يستخلص أهم ما جاء بالمواد في أعلاه من احكام بالآتي:

١. إن اللجنة لم تقتصر مهمتها على إزالة التجاوزات الواقعة على أموال الدولة، وإنما تهدف الى منع وقوع التجاوزات.

(١) البند ثالثًا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) ينظر البند رابعًا من القرار نفسه.

(٣) ينظر البند خامسًا من القرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١.

٢. أوجب المشرع على الإدارة اللجوء الى تنفيذ قراراتها مباشرة بالقوة الجبرية دون اللجوء الى القضاء لإزالة التجاوز.

المرحلة الثانية: إجراءات إزالة التجاوز بعد عام ٢٠٠٨.

لم يلغَ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١، وإنما استمّر العمل بموجبه من قبل الإدارة، لإزالة التجاوزات الواقعة على أموالها، لكن بعد أجراء بعض التعديلات على احكامه من قبل مجلس الوزراء، وذلك بموجب قراره المرقم ٤٤. لسنة ٢٠٠٨ والقرارات اللاحقة له.

ويمكن أن نوضح أهم ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤. لسنة ٢٠٠٨ بالآتي:

١. لوزارة النفط حصراً صرف مبالغ لشاغلي عقارات ومحرمات الدولة المتجاوز عليها لمساعدتهم في إيجاد سكن بديل، مع إعفائهم من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القرار ذي العدد (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، في حالة إخلائهم العقارات المشغولة من قبلهم خلال(٦٠) يوماً، مع منحهم مبلغ مليون دينار الى عشرة ملايين دينار حسب الحالات، وتُحدد الوزارة أو الجهة صاحبة العقار ذلك[1].

٢. تتولى اللجنة المركزية واللجان الفرعية في المحافظات تقديم مقترحات بشأن بعض الأراضي المتجاوز عليها، حسب مقتضيات ومبررات موضوعية، على أن لا تتعارض مع المصلحة العامة، من حيث تخطيط المدن وضوابط الاستخدامات والمتطلبات الأخرى.

٣. تتولى الجهات الأمنية بالتنسيق مع الجهات المالكة وضع نقاط سيطرة على العقارات التي يتم أخلاؤها لمنع تكرار التجاوز مرة ثانية، لتمكين الجهة المالكة أو من خصصت له الوحدة السكنية من إشغالها فوراً.

(١) سابقًا كانت جميع اموال الدولة المتجاوز عليها مشموله بهذه الإجراءات إلا انها أصبحت مقصورة على العقارات والمحرمات العائدة لوزارة النفط المتجاوز عليها وذلك بتعديل الفقرة ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بموجب قرار مجلس الوزراء للجلسة رقم (٢) في ٢٠١٢/١/١٠، راجع القرار المذكور على موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي عن طريق الموقع الإلكتروني:
http://www.cabinet.iq تم الاطلاع بتاريخ: ٢٤/ ٧ / ٢٠٢١م.

٤. تتولى الجهات الأمنية إخلاء العقارات من المتجاوزين الذين لا يمتثلون للتوجيهات، وتطبيق أحكام قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بحق المخالفين.

وأخيراً نوصي المشرع العراقي بسنّ قانون موحّد يعالج من خلاله جميع التجاوزات الحاصلة، والتي ستحصل مستقبلاً، على أن يتضمن هذا القانون أحكام واضحة ومفصلة[١] تعالج جميع التجاوزات الواقعة على أراضي الدولة سواء كانت ضمن التصاميم الأساسية للمدن أم خارجها، ومنسجمة مع أحكام الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

الفرع ثاني

حماية الأموال العامة

قد يسبب استعمال المال العام أضراراً ماديةً به تعيق استمراره بأداء الغرض المخصص له، مما قد يشكل عائقاً أمام ضمان استمرار تقديم الخدمات الى الأفراد، هذا ما يلقي على عاتق الإدارة مهمة صيانته لإعادة تأهيله وتجديده بغية أداء الغرض المخصص له بأكمل وجه، وتتحمل الإدارة أو موظفيها مسؤولية عدم صيانته فيما إذا نتج عن ذلك إضرار بالغير، وهذا يُعد خير ضمان لصيانة المال العام.

وقد عُرف التزام الصيانة بأنه: "إدامة المال العام وتحديثه من خلال اصلاح وترميم الأضرار الناتجة عن الاستعمالات الاعتيادية كافة وطبقاً للأهداف المخصصة"[٢].

من المتفق عليه أن الشخص الإداري ملزم بتهيئة أحسن الظروف المناسبة للأموال العامة، بما يكفل حسن استعمالها، وتوجيه هذا الاستعمال الى الأهداف المحددة له، والقيام

---

(١) منح قانون إدارة البلديات العراقية رقم ١٦٥لسنة١٩٦٤ اختصاصات مفصلة للمجلس البلدي بشأن تنظيم استغلال أراضي البلدية وإزالة التجاوز عليها ألا ان هذه الاختصاصات الغيت بموجب المادة(٥٣/ثالثًا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ دون يضع المشرع تفصيل لهذه الاختصاصات في القانون الأخير.

(2) Lenoir, les domains de 1'e'tat et de's autres collective publics, e'd,siry, paris, 1966, p. 15.

نقلًا عن حيدر دوري عبود الكَريطي، حماية الطرق العامة في القانون الإداري، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين| ١٩٩٧)، ص ٣٩.

بالإصلاحات الضرورية لما قد يتعرض للتلف من أجزائه، إذ يحفظ للمال سلامته وتكامله طوال عمره الافتراضي[١]. ولم يقتصر التزام الصيانة على ذلك، وإنما يشمل الالتزام بتجديد المال العام، إذ إن الشخص الإداري في جميع الأحوال ملزم باستمرارية المال العام بإداء وظائفه المخصص لها[٢]، لذلك يجب على الشخص الإداري متابعة أي تغيرات تطرأ على الأموال العامة، بصفة مستمرة وتجديدها بما يكفل أداءها وظائفها[٣].

ومثال ذلك التحديث المستمر لشبكات الطرق العامة وتوسيعها وزيادتها بما يتناسب مع حجم المرور فيها. كما يلتزم الشخص الإداري المعني بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة للوفاء بمتطلبات صيانة الأموال العامة التي بعهدتها، وتشكيل الكوادر الفنية القادرة على اكتشاف ما يطرأ على العناصر من وجوه التعطل أو الفساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة للإصلاح بالصورة التي تعيد العنصر الى حالته الطبيعية، بما يكفل استمراره في عملية التشغيل التي يخدمها، وإرساء النظم الكفيلة باستمرار متابعة حال المال طوال عملية تشغيله، بما يضمن علاج أوجه القصور فيه في الوقت المناسب، وقبل استفحال الأضرار الناجمة عن ذلك[٤].

ويرى بعض الفقه المصري ونحن نؤيده بأن صيانة الأموال العامة المخصصة لخدمة مرفق عام تكون من مسؤولية الشخص الحائز لها وذلك بهدف تحقيق غرضين:

- ضمان استمرار تخصيص المال لتحقيق النفع العام.

(١) د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الحماية القانونية للأموال العامة، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة | ٢٠١٨)، ص ١٨.

(٢) د. محمد علي أحمد قطب، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٣) د. محمد إبراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص ٢.

(٤) د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ط١، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر| ١٩٨٣)، ص ٢١..

- حماية الإدارة من الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب الأفراد من جراء استعمال هذه الأموال كنتيجة لعدم الالتزام بقواعد الصيانة الواجبة[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة(ج) من المادة (١٢) من تعليمات تنفيذ الموازنة ذات العدد ٧ لسنة ٢٠١٣ للدولة العراقية نصت على أنه (يراعى أجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الأثاث، الأجهزة، المكائن، الآلات) وغير المنقولة كالأبنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكائن والآلات).

ويمكن أن نستنتج من هذه المادة بأن الجهة الإدارية الحائزة تقوم بصيانة الأموال العامة (الأثاث، الأجهزة، المكائن، الآلات) المخصص للمرفق سواء كانت مملوكة لها من عدمه، إذ المشرع في المادة أعلاه لم يشترط عائدية المال للإدارة، وإنما أكتفى بذكر عبارة (موجودات الدولة).

أما بالنسبة الى العقارات والمباني فيجب أن نميز بين أمرين:

١. إذا كانت هذه الأموال عقارات ومبانٍ مملوكة لوزارة المالية ومخصصة للدوائر الممولة مركزياً فإن واجب صيانتها يقع على عاتق الجهة الحائزة مع إعفائها من دفع بدل الإيجار[٢].

٢. أما إذا كانت العقارات لا تعود لوزارة المالية أو غير مخصصة للدوائر الممولة مركزياً، فإن التخصيص يكون بموجب عقد إيجار على وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة ذي العدد ٣٢ لسنة ١٩٨٦[٣] ونرى بأن صيانتها تكون وفق أحكام القانون المدني ذي العدد ٤ لسنة ١٩٥١ والتي تلقي عبء الصيانة على عاتق المالك (المؤجر)[٤].

---

(١) ومن أنصار هذا الاتجاه، الدكتور محمد علي قطب، ينظر: د. محمد علي أحمد قطب، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

(٢) المادة (١٢/أ/ أولًا/١) من تعليمات تنفيذ الموازنة المشار إليها أعلاه.

(٣) المادة(١٢/أ/أولًا/٢) من التعليمات أعلاه.

(٤) إذ نصت المادة (٧٥٠) من القانون المدني رقم ٤. لسنة ١٩٥١ على أن:(١- على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل في الماجور ادى إلى اخلال في المنفعة المقصودة منه ٢- إذا امتنع المؤجر من الترميم، كان للمستأجر ان يفسخ الإجارة أو=

لما تقدم يرى الباحث بأن صيانة المال العام في القانون العراقي سواء كان مخصصاً للاستعمال المباشر أو مخصصًا لمرفق عام(الأبنية والعقارات) يقع على عاتق الجهة الإدارية المالكة، إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك أو قرار من مجلس الوزراء[١] أو اتفاق الطرفين في حالة الإيجار[٢].

الخاتمة

بعد أن انهينا الدارسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو التالي.

اولاً: الاستنتاجات:

١. **ان المشرع العراقي اخضع التجاوزات التي تقع خارج التصميم الاساسي للمدن لقوانين متعددة، فمثلاً التجاوزات الواقعة على محرمات الانابيب والمنشأة النفطية تخضع لقراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩ والقرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠١، اما التجاوزات الواقعة داخل التصميم الاساسي فقد عالجها المشرع بقانون واحد وهو قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١م.**

=أن يقوم بالترميم بإذن من المحكمة، ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف) راجع كذلك: المواد (٧٥١، ٧٦٣، ٧٦٤) من القانون ذاته. يراجع: أيضاً حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، رقم ١٠٥٤ في ٢٠٠١/١١/٣٠، منشور في قاعدة التشريعات العراقية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١، مصدر سابق، والخاص بصيانة البناية المخصصة لمصرف الرشيد فرع السعدون والعائدة إلى أمانة بغداد.

(١) من الأمثلة على ذلك لم تستطع وزارة الشباب والرياضة صيانة ملعب الكشافة بسبب عائديته إلى وزارة التربية إذ صرح وزير الشباب والرياضة بأن وزارته لا يمكن لها القيام بأي عمل بهذا الملعب لأن وزارة التخطيط لا توافق على صرف أي مبلغ بسبب عدم عائدية الأرض لوزارته إلا إذا وافق مجلس الوزراء على ذلك وأن هذه الموافقة تتضمن تخصيصات للوزارة ضمن الموازنة للقيام بهذه الأعمال، يراجع تصريح وزير الشباب والرياضة، منشور على وكالة الأمل سبورت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٥م، بموجب الموقع الإلكتروني:
http://www.alamalsport.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٢٤م.

(٢) نص المادة(٧٦٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. ان المشرع العراقي عالج حالات التجاوز على المال العام بوسائل متعددة، منها وقائية ومنها تشجيعية ومنها عقابية، كما هو في قرار مجلس الوزراء المرقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨م.

٣. ان صيانة المال العام المخصص لخدمة المرفق العام يقع على عاتق الشخص الحائز له، وذلك لضمان استمرار المنفعة منه، الا اذا وجد نص او اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

٤. ان اضرار التي تصيب الاموال العامة ليست مقتصرة على الاستعمال الخاطئ من قبل الافراد، وانما يمكن للإدارة ان تسبب في الاضرار بالأموال العامة من خلال الامتناع عن القيام بدورها في صيانة وادامة المال العام.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراق بسن قانون يوحد من خلاله اجراءات ازالة التجاوز والجهة الادارية المختصة بها، والجزاءات التي تفرض على المتجاوزين بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة سواءً كان داخل التصميم الاساسي للمدن او خارجه لمنع تداخل الاختصاصات.

٢. نوصي المشرع العراقي تشريع قانون تقرير مسؤولية الادارة في حالة تقصيرها عن القيام بدورها في صيانة وادامة الاموال العامة، وذلك للاستفادة القصوى من هذه الاموال من قبل الافراد.

المصادر

اولاً : الكتب القانونية:

١. الجرف. طعيمة، القانون الإداري، القانون الإداري، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٨٥).

٢. حسن. عبد الفتاح، مبادئ القانون الإداري الكويتي، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر| ١٩٦٩).

٣. اللهيبي. علي، استعمال الأموال العامة المخصصة للاستعمال المباشر، (مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان الحادي والثاني عشر| ٢٠١٠).

٤. الجرف. كمال، اصلاح الجهاز الاداري للدولة، (بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، جامعة الملك سعود، العدد الاول، السعودية| ١٩٦٤).

٥. الحلو. ماجد، القانون الإداري، (دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر| ١٩٨٣).

٦. الدسوقي. محمد، الحماية القانونية للأموال العامة، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر| ٢٠١٠).

٧. الذنيبات. محمد، الوجيز في القانون الإداري، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن|٢٠١١).

٨. أبو زيد. محمد، حماية المال العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر| ١٩٧٨).

٩. المقاطع. محمد، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت، (مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني |١٩٩٨).

١٠. قطب. محمد، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ط١، (إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر|٢٠٠٦).

١١. عبد الحميد. محمد، المركز القانوني للمال العام، ط١، (مطبعة خطاب للنشر، القاهرة، مصر| ١٩٨٣)

١٢. اوهاب. نذير، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض| ٢٠٠١).

١٣. المختار. عامر، تنظيم سلطات الضبط الإداري في العراق، (بلا دار نشر|١٩٧٥).

ثانياً: القوانين :

١. قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩م.

٢. قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧م، النافذ.

٣. قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الملغي.

٤. قانون الحكم المحلي المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

٥. قانون الحكم المحلي المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

٦. قانون الري والصرف المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.
٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٨. قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ (الملغي).
٩. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩.
١٠. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.
١١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العراقي رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠١م.
١٢. النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
١٣. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ النافذ منشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧/٢/٥.

ثالثاً : المصادر الأجنبية :

1. Lenoir, les domains de 1'e'tat et de's autres collective publics, e'd ,(siry, paris |1966).
2. Rousset. Michel & Rousset. Olivier, Droit administrative L'action administrative, Deuxième edition, (PRESSES UNIVERSITAIRES DE, GRENOBLE | 2004).

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

Books:

1. Lenoir, les domains de 1'e'tat et de's autres collective publics, e'd, (siry, paris | 1966).
2. Rousset. Michel & Rousset. Olivier, Droit administrative L'action, Deuxième edition, (PRESSES UNIVERSITAIRES DE, GRENOBLE | 2004)
3. Al-Jarf. Taima, Administrative Law, Administrative Law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo |1985)

4. Hassan. Abdel Fattah, Principles of Kuwaiti Administrative Law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt |1969)
5. Al-Lahibi. Ali, Use of Public Funds for Direct Use, (Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Issues atheist and twelfth | 2010)
6. Al-Jarf. Kamal, Reform of the State Administrative Apparatus, A (Research published in the Journal of Administrative Sciences, (King Saud University, No. 1, Saudi Arabia | 1964).
7. El-Helou. Maged, Administrative Law, (House of Publications and University Knowledge, Alexandria, Egypt | 1983).
8. El-Desouky. Muhammad, Legal Protection of Public Funds, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt | 2010)
9. Al-Thneibat. Muhammad, Al-Wajeez in Administrative Law, (House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan | 2011)
10. Abu Zaid. Muhammad, Protection of Public Money, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt |1978)
11. Al-Muqati'. Muhammad, The Legal System of Public Funds in Kuwait, (Journal of Law, Kuwait University, No. 2,| 1998)
12. Qutb. Muhammad, The Legal and Security Encyclopedia in the Protection of Public Money, 1st Edition, (Itrak for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt | 2006)

13. Abdel Hamid. Muhammad, The Legal Center for Public Funds, The Legal Center for Public Funds, 1st Edition, (Khattab Publishing Press, Cairo, Egypt |1983).
14. Wahab. Nazir, Protection of Public Money in Islamic Jurisprudence, (Naif Academy for Security Sciences, Riyadh | 2001)
15. Al-Mukhtar. Amer, Organization of Administrative Control Authorities in Iraq, (No Publishing House | 1975)
16. Beach Exploitation Law No. 59 of 1989.
17. Law No. 54 of 1964, amended by Law 207 of 2017, in force, on reorganizing administrative control.

Laws:

18. Iraqi Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002 repealed.
19. Egyptian Local Government Law No. 43 of 1979.
20. Egyptian Local Government Law No. 43 of 1979.
21. Egyptian Irrigation and Drainage Law No. 12 of 1984.
22. The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 amended.
23. Iraqi Traffic Law No. 86 of 2004 (repealed).
24. Law of the Iraqi High Commission for Human Rights No. 53 of 2009.
25. Iraqi Anti-Smuggling Law of Oil and its Derivatives No. (41) of 2008.
26. Decision of the dissolved Iraqi Revolutionary Command Council No. 273 of 2001 AD.
27. Bylaws of the Iraqi Federal Financial Supervisory Board No. (1) of 2012.
28. The internal system of the Iraqi Council of Representatives for the year 2007 in force, published in Al-Waqa'a Al-Iraqia No. 4032 on 5/2/2007.